عناصر الإجابة (الموضوع الأوّل)	العلامة	
	مجزأة	مجموع

الجزء الأول: (12 نقطة)

1) الوسيلة المشار إليها في الآيات هي: التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه. — 0.5

تحديد محلّ الشاهد عليها: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾. — 0.5

ملاحظة: يمكن قبول وسيلة (إثارة العقل والوجدان) محل الشاهد قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ — **01ن**

2)

القيمة	تصنيفها	أثرها
العدل	سياسية	– حفظ حقوق الناس. – القضاء على الفوارق الاجتماعية. – أمن واستقرار الدولة ونهضتها.
التكافل الاجتماعي	اجتماعية	– نشر المحبة بين الأفراد وتقوية العلاقات بينهم. – مواساة الفقراء والمساكين وسدّ حاجتهم. – لمساهمة في الحدّ من الانحرافات الاجتماعية.
الأمانة	فردية	– تولد الثقة بين أفراد المجتمع. – الشعور بالمسؤولية. – انتشار الأخلاق الحسنة.

(ملاحظة: يكتفى بذكر أثر واحد صحيح). — 0.5x6 — **03ن**

3)

أ–الخاصية المشار إليها في الآية هي: جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة. — 0.5

تعريف الإسلام بمعناه الخاص: هو الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس جميعا، في كل زمان ومكان. — 01

ب–علاقة الرسالة الخاتمة بما سبقها من الرسالات السماوية:

ناسخة–مصدّقة–مصحّحة–مبشّرة. — 0.5x4 — **03.5ن**

4)

أ–الجانب المشار إليه: الجانب (المنهج) الوقائي للحدّ من الانحراف والجريمة. — 0.5

بيان كيف تحقّقه هذه الآيات: من خلال: الحثّ على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات. — 0.5

ب–استخراج قسم المقاصد: المقاصد التحسينية. — 0.5

محلّ الشاهد عليه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾. — 0.5

مرتبته: الثالثة ضمن أقسام المقاصد. — 0.5

ملاحظة: يقبل قسم المقاصد الضرورية، محل الشاهد عليه: ﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾

مرتبته: الأولى ضمن أقسام المقاصد.

(ملاحظة: يُكتفى شاهد واحد) — **02.5ن**

5) استخراج حكمين وفائدتين: **حُكمان:** –وجوب العدل بين الناس –وجوب الوفاء بالعهد. – تحريم الفواحش والمنكر. – تحريم نقض العهود والأيمان. **فائدتان:** – القرآن كتاب هداية و رحمة. –اهتمام القرآن بالتكافل الاجتماعي – إحاطة الله بأفعال العباد –أهمية الأخلاق في القرآن الكريم. **(ملاحظة:** يقبل أي حكم أو فائدة صحيحة).	0.5x4	**02ن**
الجزء الثاني: (08 نقاط) 1) **أ–يسمّى هذا التبرّع:** الوقف. 01 **تعريفه اصطلاحا:** هو حبس الأصل وتسبيل منفعته. 01 **ب–المقارنة بين الوقف والميراث من حيث:** زمن التنفيذ –جهة الاستحقاق 0.5x4 **جـ–السبب الذي استحقت به المرأة هذا الميراث:** الزواج. 0.5 **بيان طريق ميراثها:** بالفرض، وهو النصيب المقدّر شرعا للوارث. 0.5		**05ن**
2) **حكم المبادلة المالية الواردة في السند:** حرام (غير جائزة). 0.5 **التعليل:** تعتبر مبادلة ربوية لانتفاء شرط التقابض في مجلس العقد. 01		**01.5ن**
3) **. تصحيح المعاملة:** الحرص على تحقق شرط التقابض في مجلس العقد. 01 **. عندئذ تسمى بيع الصرف.** 0.5		**01.5ن**

زمن التنفيذ	جهة الاستحقاق
قبل الوفاة	غير محدّدة إلا إذا عينها الواقف
بعد الوفاة	محدّدة بالورثة فقط

عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)	العلامة مجزأة	مجموع
الجزء الأول: 12 نقطة		
1) التعريف بالصّحابي راوي الحديث: . اسمه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي. . كنيته: أبو هريرة. . إسلامه: سنة 7هـ (عام خيبر). . مروياته: 5374 حديثا. . وفاته: 57هـ (58هـ) ودفن بالبقيع. (ملاحظة: يكتفى بثلاثة عناصر منها)	0.5 0.5 0.5	**01.5ن**
2) أ-تعريف العقيدة الإسلامية اصطلاحا: هي التصديق الجازم بأركان الإيمان الستة. ب-أثر العقيدة على المجتمع: الأخوة والتضامن. محل الشاهد: قوله صلى الله عليه وسلم (**وأن تعتصِمُوا بحَبل اللهِ جميعاً ولا تفرّقُوا**). ج-بيان مظاهر الشرك في عقيدة النصارى المحرفّة: -التّثليث. -عقيدة التوسّط.	01 01 0.5 2x0.5	**03.5ن**
3) أ. قسم المقصد ومرتبته: . القسم: الضروريات. . المرتبة: الأولى. ب -عقوبة السّرقة، تصنيف العقوبة، دليل العقوبة: . العقوبة: قطع يد السارق. . تصنيف العقوبة: حد من الحدود. دليلها: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿38﴾ ﴾ سورة المائدة. **(ملاحظة: يُقبل الدليل من القرآن أو من السنة)**	0.5 0.5 0.5 0.5 01	**03ن**
4) أسباب الميراث مع المثال: **السبب** \| **المثال** **الزواج** \| **الزوجة ترث من زوجها أو العكس** **النسب** \| **الابن يرث من الأب** **الولاء** \| **المعتق أو المعتقة**	2x0.5 2x0.5 2x0.5	**03ن**

5) استخراج حكم وفائدة: الحكم: تحريم إضاعة المال. الفائدة: تحذير النبي صلّى الله عليه وسلّم من التفرق. **(ملاحظة: تُقبل كل الأحكام والفوائد الصحيحة).**	0.5 0.5	**01ن**
الجزء الثاني: (08 نقاط)		
1 . أ . بيع المرابحة اصطلاحا: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم. . مثاله: . بيع سيارة بثمنها الذي اشتريت به مع ربح قدره 10ملايين سنتيم. (أو) . بيع الصرف اصطلاحا: بيع النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس. . مثاله: . مبادلة 1500دج بـ 100 أورو يدا بيد. ب . المقارنة بين الربا والصرف من حيث الشروط: . عند اتحاد الجنس: إذا توفر التماثل والتقابض فهو صرف، وإذا فقد أحد الشرطين فهو ربا. . عند اختلاف الجنس: إذا توفر التقابض فهو صرف، وإذا فقد هذا الشرط فهو ربا.	01 0.5 0.5 0.5	**2.5ن**
2 . حكم التصرفات المالية المذكورة مع التعليل: أ . بيع السيارة بثمن مُقسط...: صحيح . التعليل: لأن بيع التقسيط مشروع. ب . أوصى الأب لابنه بنصف ماله: غير صحيح . التعليل: لا وصية لوارث. جـ . بيع الأرض الحبس: غير صحيح . التعليل: عدم جواز بيع الأرض الموقوفة. **(ملاحظة: تقبل عبارة حلال، جائز . حرام، غير جائز، غير صحيح)**	2x0.5 2x0.5 2x0.5	**03ن**
3. أ . المصدر المعتمد في كل حكم: . جواز التجارة الإلكترونية. المصدر: المصالح المرسلة. . تحريم الربا في الأوراق النقدية. المصدر: القياس. ب . دلالة هذين المصدرين على مرونة الشريعة: . كلاهما يُمكّن الشريعة من مسايرة النوازل. . استيعاب حاجات الناس المتجددة. . المحافظة على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فالنصوص متناهية والوقائع غير متناهية. **(ملاحظة: تقبل كل إجابة تتضمن هذه الأفكار).**	0.5 0.5 1.5	**2.5ن**